

## قرار إداري رقم (٢٨٩) م ٢٠١٣

- بعد الإطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ ولائحته وتعديلاته .
- وعلى قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ م ولائحته التنفيذية .
- وعلى اللائحة المالية الإدارية الخاصة بمشروع محاجر المحافظة رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ .
- وعلى القرارات أرقام ٣٨٨ لسنة ٢٠١١ م ، ٦٧٩ لسنة ٢٠١٢ م .
- وعلى قرار نائب السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ٦٢ بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات .
- وعلى قرار السيد / وزير الصناعة رقم ٣٥٤ لسنة ٦٢ بشأن تفويض السادة المحافظين في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ م .

## ق ر ر

**مادة أولى :** تعتبر جميع مناطق محاجر الرخام والأباستر والرمال البيضاء والصفراء والطفلة والحجر الجيري والزلط والسن وكافة المواد المحجرية بالمحافظة مناطق بحث وامتياز لمشروع المحاجر بالمحافظة لمدة عشر سنوات من تاريخه ويكون للمشروع الحق في الترخيص والاستغلال سواء بمعرفته أو للغير (أفراد - شركات - هيئات) ويكون للمشروع الحق في التعاقد مقابل سداد قيمة كل مادة محجرية يتم ترخيصها أو استغلالها أو استخراجها أو التعاقد عليها وعلى أن تقوم إدارة الشئون القانونية بالديوان العام بعمل اللازم لتنفيذ هذا الأمر .

**مادة ثانية :** يقوم مجلس إدارة مشروع المحاجر بوضع لائحة عمل مالية وإدارية وفنية لتنظيم هذا الأمر لتحقيق الأسلوب الأمثل والعائد الأفضل لصالح محافظة شمال سيناء من استغلال المواد المحجرية على أرض المحافظة والمساهمة في القضاء على مشكلة البطالة وتشغيل الشباب .

**مادة ثالثة :** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه .

تحريراً في / / ٢٠١٣ م

محافظ شمال سيناء  
( )

لواء / السيد عبد الفتاح حرجور

## قرار رقم ( ٢٨٦ ) لسنة ٢٠١٣ م .

### محافظ شمال سيناء:

بعد الاطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- نظام تملك وتأجير الأراضي الصحراوية الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- ما عرضه علينا السيد الأستاذ / رئيس مركز ومدينة الحسنة بشأن توزيع الأراضي زمام آبار الري بوسط سيناء.
- وموافقنا.

### قرر

#### مادة أولى:

تشكل لجنة لتوزيع الأراضي حول آبار الري الحكومية بكل مركز إداري برئاسة السيد .أ/ رئيس المركز الذي يقع في دائرته البئر وعضوية كل من :

- السيد .م/ مدير الإدارة الزراعية بالمركز.
  - السيد .م/ رئيس قسم الشئون الزراعية بالإدارة الزراعية بالمركز
  - السيد .م/ مسنول الري والموارد المائية بالمركز
  - السيد .أ/ رئيس القرية التي يقع في دائرتها البئر
  - السيد / عضو المجلس الشعبي المحلي بالقرية أو الجهة التي يقع بها البئر "
  - السيد / الشيخ الحكومي بالمنطقة إن وجد
  - السيد / رئيس لجنة الأراضي بالمجلس المحلي للمركز/ المدينة
  - السيد .أ/ رئيس قسم التنمية بالمركز
- مقررا

#### مادة ثانية:

تكون مهمة اللجنة:

- ١- تحديد زمام وموقع الأراضي الصالحة للزراعة المقرر زراعتها حول البئر وتقسيمها وعمل كروكي لتوزيع هذا الزمام .

٢- الإعلان عن توزيع المساحة بدائرة المركز لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

٣- تلقي طلبات المتقدمين للانتفاع بهذه المساحات وفحصها واختيار المنتفعين طبقا للضوابط الواردة في هذا القرار وإخطار إدارة بناء وتنمية القرية بالمحافظة بكشوف وكروكي التوزيع لمن وقع عليهم الاختيار .

٤- للجنة الاستعانة بمن تراه لانجاز مهامها .

### مادة ثالثة:

تكون ضوابط اختيار المستفيدين بهذه الأراضي على النحو التالي :

- أن يكون المتقدم من أهالي المنطقة ومقيم بها إقامة دائمة .
- الأولوية لشباب الخريجين والمرأة المعيلة والأرامل بالمنطقة .
- أن لا يكون المتقدم من المنتفعين علي آبار حكومية أخرى ~~لدى~~ .
- أن لا يقل سن المتقدم عن ٢٠ عاما ولا يزيد عن ٦٥ عاما عند تقديم الطلب .
- قيام من وقع عليه الاختيار بتقديم إقرار باستصلاح وزراعة المساحة المخصصة له فور تسلمه الأرض وفي حالة عدم ثبوت جديته في الزراعة خلال عام من تاريخ تسلمه الأرض يتم سحبها منه وتوزيعها لمن عليه الدور في قائمة الانتظار .


### مادة رابعة:

تسري على الأراضي المستأجرة أو المملوكة بموجب هذا القرار القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للتصرف في الأراضي الزراعية أو القابلة للاستصلاح .

### مادة خامسة:

علي جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ: ٥/٥/٢٠١٣م.

  
ل.أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ولصالح العمل .

قـــرر

مادة (١) :-

يعين السيد / على سليمان حسين من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل مديراً لإدارة الشئون القانونية بالديوان العام .

مادة (٢) :-

يعين السيد / زكريا ابراهيم ابراهيم من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل وكيلاً لإدارة الشئون القانونية بالديوان العام .

مادة (٣) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٥/

( السيد / لواء )

السيد عبد الفتاح حرجور

محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شؤون العاملين

قرار رقم (٩٤ <) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ولصالح العمل .

فقرة


مادة (١) :-

يكلف السيد / محمد مسلم عايش من العاملين بالديوان العام - كبير باحثين بدرجة مدير عام للعمل مستشاراً للشئون القانونية بديوان عام المحافظة .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٥/

  
( ٢٠١٣/٥ )

لواء / السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٩٥) بتاريخ / ٢٠١٣م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م.
- وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م المعدل بالقانون (٩٣) لسنة ٢٠١٢م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤م بشأن اتخاذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مستواها.

قرار

المادة الأولى :

تتخذ اجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مستواه والذي حصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم او ما يعادلها وفقا للمادة (٧٣) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢م.

تابع قرار رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٣ م

(١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي اجتماعي مساعد" إلى وظيفة "أخصائي اجتماعي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رشا حلمي محمود حمدان	٨	عماد حسن سالم علي الهرش	١٤	محمد نصار عودة معيوف
٢	فايزة عزت ابراهيم السيد احمد	٩	احمد برهم سلمان سلمي	١٥	محمد نصار محفوظ لافي
٣	ايمن علي سالم اشتيوي	١٠	برهم عابد عبيد الله عيد	١٦	احمد فهمي العبد الخليلي
٤	حسن سليمان عزارة الزميلي	١١	رشاد سلمي عودة الرقيبة	١٧	بهاء احمد حسين داود
٥	حسين محمد سليمان موسى	١٢	رنيا احمد سالم سلامة	١٨	عائشة سليمان عايد غانم
٦	رزيق رزق سالم سلمي	١٣	فرهود مسلم سويلم محمد	١٩	نجلاء فارس محمد الشرفاوي
٧	سعيد محمد سليمان موسى				

(٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي صحافة واعلام مساعد" إلى وظيفة "أخصائي صحافة واعلام" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ايمان ناصر محمد سلامة				
---	-----------------------	--	--	--	--

(٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "أخصائي نفسي مساعد" إلى وظيفة "أخصائي نفسي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رحاب محمد ناصف عبد الحميد احمد	٢	اروى سالم سليمان حسن		
---	--------------------------------	---	----------------------	--	--

(٤) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "امين مكتبة مساعد" إلى وظيفة "امين مكتبة" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ايمان نبيل عبد الحميد عبد السلام				
---	----------------------------------	--	--	--	--

(٥) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم اقتصاد منزلي اعدادي / ثانوي مساعد" إلى وظيفة "معلم اقتصاد منزلي اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ميادة محمود علي العسلي				
---	------------------------	--	--	--	--

(٦) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم حاسب الي مساعد اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم حاسب الي اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	نجلاء احمد علي فرج	٢	نشوى عماد الدين عبد الملك ابراهيم		
---	--------------------	---	-----------------------------------	--	--

(٧) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم حاسب الي مساعد ابتدائي" إلى وظيفة "معلم حاسب الي ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	شيماء محمد فاضل حسين قويدر	٤	يثرب احمد وهبي محمد	٦٠	وائل محمد محمود علي
٢	مرورة عبد الياسط اعير عميرة	٥	نجوى محمد حسن سليمان	٧	يسرية سعيد محمد عبد الله
٣٠	هبة ابراهيم سعيد زايد				

تابع قرار رقم ( ) بتاريخ ( / / ٢٠١٣م

(٨) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تجاري عام اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تجاري عام اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	تامر حسن حسين سلام	٢	محمود عبدة لطفي سلامة	٣	نانسي سليمان شحتي سالم
---	--------------------	---	-----------------------	---	------------------------

(٩) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تجاري قانوني ثانوي" إلى وظيفة "معلم تجاري قانوني ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	هانى سلمى محمد ابو السعود
---	---------------------------

(١٠) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية رياضية ابتدائي" إلى وظيفة "معلم تربية رياضية ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	احمد ابراهيم عبد العزيز ابراهيم
---	---------------------------------

(١١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية رياضية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تربية رياضية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	رجب عبد التواب عبد المعطي الشريف	٣	سليم عطية سليم اسماعيل	٤	محمود محمد قطيفان هاننى
٢	حسنى عبد الحميد اسماعيل محمد				

(١٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد تربية فنية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم تربية فنية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	كريم ماهر وديع صليب
---	---------------------

(١٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد دراسات اجتماعية اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم دراسات اجتماعية اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	اسراء سيد احمد داود	٣	الفت حسن ماضى حسن	٥	ايمان حمدي احمد قطري
٢	سارة محمود محمد السيد	٤	محمد شعبان عبد الخالق ابو زيد		

(١٤) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد رياض اطفال اعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم رياض اطفال اعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	اسلام عمر صادق رمضان	١٢	مرقت صلاح عبد العظيم محمد	٢٣	هند محمد جمعة عابد
٢	اسماء صلاح عطية علي	١٣	مريان عزمى جندي ابراهيم	٢٤	ريهام احمد البيومي الراعي
٣	اسماء عبد الله عبد الرحمن شعبان	١٤	مريم شكري جودة حنا	٢٥	ابتهسام فوزي احمد محمد هلال
٤	اماني جابر عبد الحميد عبد المجيد	١٥	منار محمود علي المسدي	٢٦	اسماء شكري محمد الشهاوي
٥	اية عبد الحي محمود عرابي	١٦	مها حامد فريد ابو العنين	٢٧	اسماء محمد حامد عبد الرحمن
٦	اية ممدوح قدرى صقر	١٧	مي حسيب محمد الخليلى	٢٨	اماني علي فريخ سلامة
٧	بسمة جمعة محمود الرباب	١٨	مي علي العبد مسلم	٢٩	حلاوتهم سند شهاب يوسف شهيو
٨	ريباب هلال محمد محمد	١٩	نشوى عادل محمد حمدان	٣٠	خيرات جاب الله عبد المنعم حبيب
٩	رنا محمد جمال عبد الحميد الشريف	٢٠	نها كمال خليل الشريف	٣١	سارة فتحي عبد الووود محروس تركي
١٠	رنيم السيد مصطفى شبانة	٢١	نهلة سعيد غريب عبد السلام	٣٢	سارة علي السباعي علي سلامة
١١	سلوى امين حسين المالح	٢٢	نهلة عايش سليم حسن	٣٣	عبير الشبراوي غانم السيد



تابع قرار رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٣م

(٢١) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة عربية ابتدائي" إلى وظيفة "معلم لغة عربية ابتدائي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	فرحان سلامة سالم محمد	٤	محمد حسن مصطفى صقر	٦	نجاح سعيد محمد ابراهيم
٢	احمد رفعت السباعي القط	٥	ايمان سالم سليمان عيد	٧	رفعت محمد عطية المصري
٣	محمد احمد عبد الوهاب سالم				

(٢٢) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة عربية إعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم لغة عربية إعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	ناهد ابراهيم عبد المنعم علي	٣	عزة كمال اسماعيل راشد	٥	دعاء مصطفى احمد عامر
٢	غادة فتحي حسن محمد	٤	اشرف محمد علي محمد رفاعي	٦	وليد محمد سليم علي

(٢٣) : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم مساعد لغة فرنسية إعدادي / ثانوي" إلى وظيفة "معلم لغة فرنسية إعدادي / ثانوي" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم.

١	سهام احمد عبد الستار جمعة	٢	شيماء سليمان محمد سليمان ابو حمام	٣	وفاء صلاح اسماعيل رزق
---	---------------------------	---	-----------------------------------	---	-----------------------

**المادة الثانية :**

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانونا للسادة الذين تقرر تعيينهم ، اعتبارا من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية.

**المادة الثالثة :**


تحتسب مدة الاقدمية طبقا للقانون (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م بأحقيتهم في اقدمية سنتين بوظيفة معلم مع عدم جواز منحهم أي علاوات دورية عن ذلك.

**المادة الرابعة :**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه.

٢٠١٣/٥/٢٣

تصدق ،،

(  
  
 )

لواء / السيد عبد الفتاح حرهور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء:  
بعد الإطلاع على:

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١١ والمرفق به الاجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لإستصدار قرار إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العجالين / مركز الشيخ زويد بالتركية .
- موافقتنا بتاريخ / ٢٠١٣ / ٥ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى : يتم إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العجالين / مركز الشيخ زويد بالتركية لمدة خمس سنوات من السادة : -

- ١- عبدالله محمد يوسف محمد .
- ٢- مصطفى عجلان حسن عجلان .
- ٣- محمد ابراهيم سلامه محمد .
- ٤- مطر سالم عبدالله يوسف .
- ٥- مسلم حسن عجلان حسن .
- ٦- يوسف مسلم محمد عجلان .
- ٧- حسن محمد حسن عجلان .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣ / ٥

(  
السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٣٠٠ ) بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م ، (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٧٧) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ م بشأن اتخاذ إجراءات الترقية من وظيفة معلم وما في مستواها.
- إحقاقا لقرار التصديق من السلطة المختصة بالقرار رقم (٤٠٧) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٢ م.
- وعلى قرار المديرية رقم (٣٠٠) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٢ م.

قرار

المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا ثماني سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ م المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل على وظائف هذا القانون ، أو ثماني سنوات على الأقل فيهما معا وذلك على النحو التالي:  
يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم" وما في مستواها إلى وظيفة "معلم أول" وما في مستواها مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	أسماء أبو الخير شحاتة إبراهيم				

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانونا وعلاوة الترقية للسادة الذين تقرر ترقيتهم من وظيفة معلم أو يعادلها ، اعتبارا من ١/٤/٢٠١٢ م أسوة بزملائها بالقرار رقم (٣٠٠) في ١١/٦/٢٠١٢ م.

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

(  
السيد عبد الفتاح حرجور  
٥ / ١٢ / ٢٠١٢ م  
)

لواء / السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٣٠١ ) لسنة ٢٠١٣

باللائحة التنفيذية لقرار السيد وزير التموين رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣

بالتدابير التي يجوز اتخاذها حيال مخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية بالمحافظة

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ((١٠٢)) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز .
- وعلى قرار وزير التموين رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣ الخاص بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية والذي نص في مادته الثانية على تفويض السادة المحافظين في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القرار .
- وعلى ما عرضه علينا السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة بهذا الخصوص .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧

قرر

مادة أولى :- يتم وقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتموين السيارات لمدة أسبوع

في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :-

- ١) بيع المواد البترولية المدعومة بأزيد من السعر الرسمي المقرر .
- ٢) خلط المواد البترولية بغيرها من المواد .
- ٣) الامتناع عن سداد فروق الأسعار للمواد البترولية المتصرف فيها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول خلال أسبوعين من تاريخ تحرير محضر المخالفة .

مادة ثانية :- يتم وقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتموين السيارات لمدة

أسبوعين في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :-

- ١) عدم الاحتفاظ بسجل (٢١ بترول مكرراً) أو سجل التفتيش أو التلاعب في البيانات المدونة بها .

(٢)

٢) الامتناع عن بيع المواد البترولية المدعومة .

٣) التصرف فى جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة لمحطة خدمة وتموين السيارات بأى شكل من أشكال التصرف .

مادة ثالثة :- يضاعف الجزاء الإدارى الوارد فى المادتين السابقتين فى حالة العود ، كما يجوز فى حالة العود لمرة ثانية تحديد حد أقصى لكمية المواد البترولية التى يتم شحنها للمحطة المخالفة شهرياً ولا يجوز النظر فى إعادة الكمية المشحونة كما كانت إلا بعد مضى ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة رابعة :- يتم وقف شحن كمية المواد البترولية لمحطات خدمة وتموين السيارات لمدة شهر فى حالة منع أى من مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم من أداء أعمالهم أو التعدى عليهم .

مادة خامسة :- على مديرية التموين إنشاء سجل لإثبات الجرائم التى تقع من محطات خدمة وتموين السيارات بالمحافظة .

مادة سادسة :- على مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم التى تقع من محطات خدمة وتموين السيارات إخطار مديرية التموين برقم وتاريخ المحضر ونوع المخالفة وبيانات المحطة المخالفة فور تحرير المحضر وذلك لتدوينها بالسجل المعد لذلك .

مادة سابعة :- توقع التدابير المنصوص عليها فى هذه اللائحة فبموجب قرارات مسببة وأن تعرض علينا .


مادة ثامنة :- على مديرية التموين إخطار الهيئة العامة المصرية للبتروى لتنفيذ التدابير المقررة والمتخذة ضد المحطات المخالفة وفقاً لهذه اللائحة .

مادة تاسعة :- يتم توقيع تدابير هذه اللائحة دون الإخلال بإجراءات سير وإحالة المحاضر المقيمة بمخالفات المحطات إلى الجهات المختصة قانوناً .

مادة عاشرة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧

يعتمد ...

  
لواء السيد عبدالفتاح حر حور  
محافظة شمال سيناء